الفصل العاشر
قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف- الجلسات التذكارية الخاصة

297- عقد أعضاء اللجنة، في 3 أيلول/سبتمبر 2020، جلسة تذكارية غير رسمية عبر الإنترنت تكريماً لذكرى القاضي ألكسندر يانكوف، رئيس اللجنة السابق والمقرر الخاص المعني بموضوع "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية غير المصحوبة بحامل حقيبة".

298- وفي الجلسة 3547 المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، عقدت اللجنة جلسة تذكارية تكريماً لذكرى القاضي جيمس كراوفورد، المقرر الخاص المعني بموضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً".

باء- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

299- أنشئ فريق التخطيط لهذه الدورة في 29 نيسان/أبريل 2021.

300- وعقد فريق التخطيط خمس جلسات في 29 نيسان/أبريل، و25 أيار/مايو، و9 و23 و27 تموز/يوليه 2021. وعُرضت عليه الموجزات المواضيعية التي أعدتها الأمانة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة، خلال دورتيها الرابعة والسبعين (A/CN.4/734) والخامسة والسبعين (A/CN.4/734/Add.1)؛ وقرارا الجمعية العامة 186/74، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و135/75، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، المتعلقان بأعمال لجنة القانون الدولي؛ وقرارا الجمعية العامة 191/74، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و141/75، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، المتعلقان بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

1- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

301- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2021، أن يدعو الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل إلى الانعقاد برئاسة السيد محمود ض. الحمود. وقدّم رئيس الفريق العامل تقريراً شفوياً إلى فريق التخطيط في جلسته الخامسة المعقودة في 27 تموز/يوليه 2021 عن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

302- وأثناء الدورة الحالية، قررت اللجنة، بناءً على توصية من الفريق العامل، أن توصي بإدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وقد استرشدت اللجنة، عند اختيار هذا الموضوع، بتوصياتها المقدمة في دورتها الخمسين (1998) فيما يتعلق بمعايير اختيار المواضيع، وهي: (أ) أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ (ب) أن يكون الموضوع قد بلغ، على صعيد ممارسة الدول، مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ (ج) أن يكون الموضوع محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي وقابلاً للتدوين. واتفقت اللجنة كذلك على ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي برمته[459]. ورأت اللجنة أن هذا الموضوع سيشكل مساهمة مفيدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويرِد المخطط الدراسي للموضوع الذي وقع عليه الاختيار في شكل مرفق بهذا التقرير.

(459) *حولية ... 1998*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 553.

2- الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة

303- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2021، إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، برئاسة السيد حسين ع. حسونة. وقدّم رئيس الفريق العامل تقريراً شفوياً إلى فريق التخطيط في جلسته الرابعة المعقودة في 23 تموز/يوليه 2021 عن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

3- النظر في قراري الجمعية العامة 191/74، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و141/75، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، المتعلقين بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

304- كررت الجمعية العامة، في قراريها 191/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و141/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور أخرى، دعوتها اللجنةَ إلى أن تعلّق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وما فتئت اللجنة تعلق في كل دورة، منذ دورتها الستين (2008)، على دورها في تعزيز سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة أن التعليقات الواردة في الفقرات من 341 إلى 346 من تقريرها لعام 2008[460] لا تزال صالحة، وتؤكد تعليقاتها المقدمة في دوراتها السابقة[461].

305- وتذكّر اللجنة بأن مسألة سيادة القانون هي جوهر عملها. وغرض اللجنة، كما هو محدد في المادة 1 من نظامها الأساسي، هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

306- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

307- وستظل اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، حريصة - حسب الاقتضاء - على أن تضع في الحسبان سيادة القانون، بوصفها مبدأً من مبادئ الحكم، وحقوق الإنسان الأساسية لسيادة القانون، كما هي مبينة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة 13 من الميثاق وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي[462].

308- وتدرك اللجنة، في سياق أعمالها الراهنة، "الترابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)"[463] دون التشديد على أي منها على حساب غيرها. وفي هذا السياق، تدرك اللجنة أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسلم بالحاجة إلى سيادة فعالة للقانون والحكم الرشيد على المستويات كافة[464].

---

(460) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10* (A/63/10).

(461) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10* (A/64/10)، الفقرة 231؛ والمرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 10* (A/65/10)، الفقرات 390-393؛ والمرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10* (A/66/10)، الفقرات 392-398؛ والمرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 10* (A/67/10)، الفقرات 274-279؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10* (A/68/10)، الفقرات 171-179؛ والمرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10* (A/69/10)، الفقرات 273-280؛ والمرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 10* (A/70/10)، الفقرات 288-295؛ والمرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10* (A/71/10)، الفقرات 314-322؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10* (A/72/10)، الفقرات 269-278؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/73/10)، الفقرات 372-380؛ والمرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفقرات 293-301.

(462) قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بشأن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرة 41.

(463) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341، 11 حزيران/يونيه 2013، الفقرة 70.

(464) قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الفقرة 35.

309- واللجنة واعية، وهي تضطلع بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بالتحديات الراهنة التي تواجه سيادة القانون. واللجنة، إذ تشير إلى أن الجمعية العامة شددت على أهمية تعزيز تبادل أفضل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون[465]، تودّ أن تذكّر بأن جل عملها يتمثّل في جمع وتحليل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون بغية تقييم مساهمتها الممكنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

310- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون[466]، تذكّر بأن عملها بشأن مختلف المواضيع قد أفضى إلى إطلاق عدة عمليات للمعاهدات المتعددة الأطراف وإلى اعتماد عدد من هذه المعاهدات المتعددة الأطراف[467].

311- وواصلت اللجنة أثناء الدورة الحالية، التي أعقبت تأجيل دورتها في عام 2020 بسبب جائحة كوفيد-19، تقديم إسهامها في مجال تعزيز سيادة القانون، بأساليب منها العمل على المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، بما في ذلك العمل على المواضيع الواردة في برنامج عملها الحالي، وهي "حماية الغلاف الجوي" (اعتُمد في القراءة الثانية في الدورة الحالية)، و"التطبيق المؤقت للمعاهدات" (اعتُمد في القراءة الثانية في الدورة الحالية)، و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و"ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، و"خلافة الدول في مسؤولية الدول"، و"المبادئ العامة للقانون".

312- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بتعزيز سيادة القانون في جميع أنشطتها.

4- الشكل المختلط لجلسات لجنة القانون الدولي في الدورة الحالية

313- تُعرب اللجنة عن تقديرها لمكتبي دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين وللأمانة على ما وُضع من ترتيبات تنظيمية سمحت للجنة بعقد جلساتها في دورتها الثانية والسبعين في عام 2021 بشكل مختلط. وقد مكن الشكل المختلط الأعضاء من المشاركة إما حضورياً في قصر الأمم أو على الإنترنت عبر منصةٍ (Zoom) توفر الترجمة الفورية عن بعد إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لحكومة سويسرا، البلد المضيف للجنة، على اتخاذها التدابير اللازمة التي سمحت بعقد الدورة المختلطة ويسرت السفر إلى جنيف للأعضاء الذين حضروا الدورة شخصياً، ولموظفي الأمانة. وتلاحظ اللجنة أن عقد الدورة في شكل مختلط ووظائف المنصة الإلكترونية المستخدمة (Zoom) كانا عنصرين حاسمين لنجاح الدورة. وما كانت الدورة لتُعقد لولا وجود بعض الأعضاء وموظفي الأمانة في جنيف. فقد أتاح وجودهم للجنة إمكانية العمل بسلاسة، ولولا ذلك لتأثرت أعمال اللجنة سلباً.

314- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدورة عُقدت وفقاً للوائح الصحية وتدابير التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 المعمول بها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويعني ذلك، على سبيل المثال، عدم السماح لموظفي الأمانة بتوزيع أي نسخ ورقية من الوثائق. وأتيحت الوثائق اللازمة للمشاركة في جلسات اللجنة على الإنترنت عبر محرك مخصص وضعته الأمانة وعبر وسائل إلكترونية أخرى.

315- وتقر اللجنة بما بُذل من جهود استثنائية لضمان سير مداولاتها بسلاسة، مما مكنها من إكمال دورتها. غير أنها تود أن تشير إلى أن أعمالها العادية تعطلت كثيراً على الرغم من كل ما بُذل من جهود واتُخذ من تدابير لتحسين هذه المسائل. فقد صودفت طائفة من العقبات، ولا سيما إبان الجزء الأول من الدورة،

(465) قرار الجمعية العامة 141/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرتان 2 و19.

(466) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(467) انظر على وجه التحديد *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 10* (A/70/10)، الفقرة 294.

منها: (أ) خفض عدد ساعات العمل، ولا سيما لاتخاذ القرارات والتفاوض، بسبب وجود الأعضاء في مناطق زمنية مختلفة؛ ونظراً لتنظيم الدورة في ظل ظروف خاصة، أتيحت خدمات الترجمة الشفوية لفترات أقل من فترة الثلاث ساعات المعتادة، مما اضطر اللجنة إلى عقد جلسات يقل عدد ساعاتها في اليوم عن الست ساعات المعتادة؛ وعلاوة على ذلك، لم تتمكن لجنة الصياغة، في ظل الظروف السائدة، من استخدام مدة الجلسات التي لم تُستخدم في الجلسات العامة، مثلما جرت العادة، على الرغم من أن أعضاء اللجنة استفادوا من ذلك الوقت بالفعل في المشاورات غير الرسمية؛ (ب) أدى عمل أعضاء اللجنة في مناطق زمنية مختلفة إلى إدخال تعديلات كثيرة على جدول عملهم، مما سبب إرهاقاً وضغوطاً إضافية، ولا سيما للأعضاء الذين كانوا يتصلون بالإنترنت باستمرار كُل يوم إما في الصباح الباكر أو في وقت متأخر من الليل؛ (ج) نظراً إلى أن روح الزمالة أساسية لعمل اللجنة، وعلى الرغم من محاولة ضمان المساواة بين الأعضاء وتكافؤ الفرص، فإن الأثر كان أشد في لجنة الصياغة، التي تأثرت قدرتها على العمل بالطريقة المعتادة، بما في ذلك من خلال الاتصالات وتبادل الآراء بشكل غير رسمي؛ (د) كان من الصعب الشروع في صياغة مفصلة في إطار إلكتروني، ومما زاد من صعوبة الأمر القيود المفروضة على تعميم نسخ ورقية من الوثائق؛ (هـ) وقعت بين الفينة والأخرى مشاكل الربط بالإنترنت، وكان الصوت رديئاً بسبب المعدات المستخدمة، بحيث كان من الصعب فهم ما يقال واستحالت الترجمة الشفوية؛ (و) تبين أن نفاذ الأعضاء المشاركين عبر الإنترنت إلى مرافق المكتبة أمر صعب، على الرغم من زيادة توافر الموارد على الإنترنت وإتاحة مكتبة الأمم المتحدة في جنيف مجموعات ببليوغرافية للأعضاء؛ (ز) أدى عدم حضور مساعدي الأعضاء في قصر الأمم وفي جنيف إلى الحد من قدرة الأعضاء على إشراكهم في عملهم، مما أعاق عملهم جميعاً؛ (ح) للسنة الثانية على التوالي، لم يتسن عقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، مما حال دون التفاعل القيّم بين أعضاء اللجنة والمشاركين في الحلقة الدراسية، وهم عادة من الأساتذة والخبراء القانونيين الشباب المتخصصين في القانون الدولي أو المسؤولين الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي الذين يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم. وقد ذُلِّلت بعض هذه العقبات إلى حد ما خلال الجزء الثاني من الدورة؛ فعلى سبيل المثال، كانت هناك مرونة في ساعات العمل، وحضر عدد أكبر من الأعضاء شخصياً، كما تمكن المساعدون من الحضور شخصياً.

316- وبوجه عام، تقلصت قدرة اللجنة، والأهم من ذلك كله أن التفاوض المفصل بشأن النصوص أصبح أمراً صعباً. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن عقد الدورة كان مفيداً وأن من الممكن استخلاص بعض الدروس التي قد تساعد على تكييف أساليب عمل اللجنة.

5- الأتعاب

317- تكرِّر اللجنة تأكيد آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، وهي آراء أعربت عنها اللجنة في تقاريرها السابقة[468]. وتشدد على أن القرار 272/56 يؤثر تحديداً على المقررين الخاصين، لأنه يمسّ بالدعم المقدم لبحوثهم.

(468) انظر المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 10* (A/57/10)، الفقرات 525-531؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 10* (A/58/10)، الفقرة 447؛ والمرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 10* (A/59/10)، الفقرة 369؛ والمرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم 10* (A/60/10)، الفقرة 501؛ والمرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10* (A/61/10)، الفقرة 269؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10* (A/62/10)، الفقرة 379؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10* (A/63/10)، الفقرة 358؛ والمرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10* (A/64/10)، الفقرة 240؛ والمرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 10* (A/65/10)، الفقرة 396؛ والمرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10* (A/66/10)، الفقرة 399؛ والمرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 10* (A/67/10)، الفقرة 280؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10* (A/68/10)، الفقرة 181؛ والمرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10* (A/69/10)، الفقرة 281؛ والمرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 10* (A/70/10)، الفقرة 299؛ والمرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10* (A/71/10)، الفقرة 333؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10* (A/72/10)، الفقرة 282؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/73/10)، الفقرة 382؛ والمرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفقرة 302.

6- الوثائق والمنشورات

318- أكدت اللجنة مرة أخرى الطابع الفريد لعملها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه من حيث إنها تعلق أهمية خاصة على ممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية في معالجتها مسائل القانون الدولي. وأكدت اللجنة مجدداً أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسات الدول وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة بأداء وظيفتها. وتتطلب تقارير مقرريها الخاصين عرضاً وافياً للسوابق وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والأحكام القضائية والفقه، وتحليلاً شاملاً للمسائل قيد النظر. وتشدد اللجنة على أنها ومقرريها الخاصين على وعي تام بالحاجة إلى تحقيق وفورات كلما أمكن ذلك في الحجم الإجمالي للوثائق وسيواصلون أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان. وتدرك اللجنة مزايا التزامها بالإيجاز قدر الإمكان، وتكرر الإعراب عن اعتقادها الشديد بأن التحديد المسبق لطول مشاريع الوثائق والبحوث المتصلة بعمل اللجنة غير ممكن. ومن ثم، لا يمكن مطالبة المقررين الخاصين بإيجاز تقاريرهم بعد تقديمها إلى الأمانة، أياً كانت تقديرات الأمانة لحجمها قبل تقديمها. ولا ينطبق العدد الأقصى من الكلمات على وثائق اللجنة، كما أكدته الجمعية العامة باستمرار[469]. وتشدد اللجنة أيضاً على أهمية إعداد المقررين الخاصين للتقارير في المواعيد المحددة وتقديمها إلى الأمانة لتجهيزها وتقديمها إلى اللجنة قبل وقت كاف لكي تصدر، حسبما هو متوخى في الوضع الأمثل، بجميع اللغات الرسمية قبل بدء الجزء ذي الصلة من دورة اللجنة بأربعة أسابيع. وفي هذا الصدد، كررت اللجنة طلبها: (أ) أن يقدم المقررون الخاصون تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة؛ و(ب) أن تواصل الأمانة كفالة نشر الوثائق الرسمية للجنة في الوقت المناسب بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

319- وكررت اللجنة اعتقادها الراسخ بأن محاضرها الموجزة، التي تشكل أعمالاً تحضيرية حاسمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لا يمكن أن تخضع لقيود اعتباطية متعلقة بالحجم. ولاحظت اللجنة مرة أخرى بارتياح أن التدابير المتخذة في دورتها الخامسة والستين (2013) بقصد تبسيط تجهيز محاضرها الموجزة أدت إلى تسريع إرسال النسخة الإنكليزية من المحاضر إلى أعضاء اللجنة لتصحيحها في الوقت المطلوب وإصدارها فوراً. ودعت اللجنة الأمانة من جديد إلى استئناف ممارستها المتمثلة في إعداد المحاضر الموجزة المؤقتة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ومواصلة جهودها الرامية إلى المحافظة على التدابير المذكورة لضمان تسريع إرسال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة. ولاحظت اللجنة كذلك أن الممارسة الأحدث عهداً المتمثلة في تقديم المحاضر المؤقتة إلكترونياً لإدخال التغييرات باستخدام برمجية تتبع التغييرات تعمل بسلاسة. ورحبت اللجنة أيضاً بإسهام أساليب العمل المذكورة في زيادة ترشيد استخدام الموارد، ودعت الأمانةَ إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات الرسمية، دون المساس بتماسكها.

320- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركِة في تجهيز الوثائق، في جنيف ونيويورك على حد سواء، لسعيها الدؤوب لكفالة تجهيز وثائق اللجنة بكفاءة وفي الوقت المطلوب، في ظل قيود زمنية صارمة في كثير من الأحيان. وأكدت اللجنة أن تجهيز الوثائق بكفاءة وفي الوقت المطلوب أمر ضروري لتسيير أعمال اللجنة بسلاسة. وقالت إن العمل الذي اضطلعت به جميع الدوائر يحظى بالتقدير بوجه أخص في الظروف الحالية.

(469) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر، على سبيل المثال، *حولية ... 1977*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 132 (من النص الإنكليزي)، و*حولية... 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 175 و176. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 151/32 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1977، الفقرة 10، وقرار الجمعية العامة 111/37 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1982، الفقرة 5، بالإضافة إلى القرارات اللاحقة المتعلقة بالتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

321- وأكدت اللجنة مجدداً التزامها بالتعددية اللغوية، وهي تذكّر بالأهمية القصوى التي يتعيّن إيلاؤها، في عملها، للمساواة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وهو أمر أكّد عليه قرارا الجمعية العامة 324/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 و346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019.

322- وأعربت اللجنة مرة أخرى عن تقديرها البالغ لمكتبة الأمم المتحدة في جنيف التي واصلت مساعدة أعضاء اللجنة بكفاءة واقتدار بالغين. ورحبت بالمجموعة الببليوغرافية التي أعدتها المكتبة للجنة. ورغبت اللجنة أيضاً في الإشارة إلى أن المكتبة لا تزال تقدم خدمات قيّمة حتى في ظل القيود المفروضة من جراء جائحة كوفيد-19 في الدورة الحالية.

7- *حولية لجنة القانون الدولي*

323- أكدت اللجنة مجدداً أن *حولية لجنة القانون الدولي* تكتسي أهمية حاسمة في فهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في ترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة أعربت، في قراريها 168/74 و135/75، عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة *بالحولية*، وشجعت على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني.

324- وتوصي اللجنة بأن تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها، كما فعلت في قراريها 186/74 و135/75، للتقدم الملحوظ الذي أُحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة *بالحولية* بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛ وتشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم كل الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال *الحولية*.

8- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

325- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة للأمانة فيما تقدمه من خدمات موضوعية للّجنة، وللمساعدة المستمرة التي تقدمها للمقررين الخاصين، ولإعداد دراسات بحثية متعمقة متصلة بجوانب من المواضيع قيد البحث حالياً بناءً على طلب اللجنة. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن تقديرها للأمانة لجهودها المبذولة في عامي 2020 و2021، التي مكّنت اللجنة من عقد اجتماعات رسمية وغير رسمية حتى في ظل جائحة كوفيد-19.

9- المواقع الشبكية

326- أعربت اللجنة عن تقديرها العميق للأمانة لإنشائها موقعاً شبكياً خاصاً بأعمال اللجنة، ورحّبت بمواصلة تحديث هذا الموقع وتحسينه[470]. وأكدت اللجنة مجدداً أن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين[471] يشكلان مورداً قيّماً للغاية بالنسبة للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة من المجتمع الأوسع، ويُسهمان من ثمّ في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتوسيع نطاق فهمه. ورحّبت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وكذلك على روابط إلى نصوص أولية مُحرَّرة للمحاضر الموجزة للجنة والتسجيلات الصوتية والمصوّرة للجلسات العامة للجنة.

(470) http://legal.un.org//ilc.

(471) متاحة بوجه عام في: http://legal.un.org/cod/.

10- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

327- لاحظت اللجنة مرة أخرى مع التقدير ما لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي من قيمة استثنائية[472] في التعريف على نحو أفضل بالقانون الدولي وبعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما فيه عمل لجنة القانون الدولي.

جيم- موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والسبعين للجنة

328- قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثالثة والسبعين في جنيف في الفترة من 18 نيسان/أبريل إلى 3 حزيران/يونيه ومن 4 تموز/يوليه إلى 5 آب/أغسطس 2022.

دال- موارد الميزانية المتعلقة بعقد الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي

329- تشدد اللجنة على أهمية ضمان تزويد جميع أعضائها بما يلزم من موارد من الميزانية ليتسنى لهم حضور الدورة السنوية، ويتسنى حضور جميع أعضاء فريق الأمانة الفني الضروري لتعمل اللجنة بفعالية. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القيود المفروضة على الميزانية في السنوات الأخيرة قد قلصت المبالغ المرصودة في الميزانية إلى مستوى أدنى من هذه المستويات المطلوبة. وترى اللجنة، بالنظر إلى الوظيفة التي تؤديها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، أن من الضروري تمكين جميع أعضائها من حضور جلساتها لأن ذلك يكفل تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنُظم القانونية الرئيسية في العالم في اللجنة ككل. وكررت اللجنة في مناسبات عديدة الإعراب عن آرائها بشأن مسألة الأتعاب، وكذلك مدى تأثر بحوث المقررين الخاصين بنقص الموارد. وتشدد اللجنة على أهمية كفالة تخصيص الموارد اللازمة في الميزانية لعمل اللجنة وأمانتها، بما في ذلك ضرورة حصول المقررين الخاصين (ولا سيما من المناطق النامية) على المساعدة الضرورية لإجراء البحوث اللازمة لإعداد تقاريرهم. وترحب اللجنة بجميع الجهود المبذولة في إطار الميزانية البرنامجية ذات الصلة لمعالجة هذه الشواغل. وتقترح اللجنة النظر في إنشاء صندوق استئماني لدعم المقررين الخاصين وسد أي نقص في الميزانية في الاعتماد المخصص لحضور أمانتها بالكامل.

هاء- التعاون مع الهيئات الأخرى

330- في الجلسة 3548، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، ألقت القاضية جون إ. دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعتها على الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً[473]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

331- ونظراً للترتيبات المحدودة المتاحة بسبب جائحة كوفيد-19، لم تتمكن اللجنة مع الأسف من تبادل الآراء مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، أو المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، أو لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، أو اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وتواصل لجنة القانون الدولي تقدير تعاونها مع هذه الهيئات، وتعرب عن أملها أن يتسنى تنظيم تبادل الآراء في الدورات المقبلة.

332- وفي 15 تموز/يوليه 2021، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وألقى السيد جيل كربونييه، نائب رئيس اللجنة

(472) http://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html.

(473) الكلمة مسجّلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

الدولية للصـــليب الأحمر، كلمة ترحيب، وأدلت الســـيدة كوردولا دروج، كبيرة الموظفين القانونيين ورئيســـة شـعبة الشـؤون القانونية في اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، والسـيد ديري د. تلادي، النائب الأول لرئيس لجنة القانون الدولي، بملاحظات افتتاحية. وأعقب ذلك عرض بشأن "موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل" قدمه السيد نيل دافيسون، مستشار الشؤون العلمية والسياساتية في اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، وعرض بشـأن "ارتفاع مسـتوى سـطح البحر من منظور القانون الدولي" قدمته السيدة نيلوفر أورال والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، الرئيستان المشاركتان للفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي المعني بهذا الموضـــوع. وجرت أيضـــاً مناقشـــة أدارتها الســـيدة هيلين دورهام، مديرة إدارة القوانين والسياسات الدولية في اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، بشأن "حماية البيئة في النزاعات المسلحة" بين السـيدة ماريا ليهتو، المقررة الخاصـــة المعنية بموضـــوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المســـلحة" والسيدة هيلين أوبريغون غيسكين، المستشارة القانونية في اللجنة الدولية للصـليب الأحمر. وأدلت السيدة دورهام بملاحظات ختامية.

واو- تمثيل اللجنة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة

333- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسـها، السيد محمود ض. الحمود، في الدورة السـادسـة والسـبعين للجمعية العامة.

زاي- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

334- تشـدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسـية للقانون الدولي، التي تمكّن المحامين الشـباب، ولا سـيما من البلدان النامية، من الاطلاع على عمل اللجنة وأنشـطة المنظمات الدولية العديدة التي يوجد مقرها في جنيف. وبسـبب جائحة كوفيد-19، لم تُعقد الحلقة الدراسـية في عامي 2020 و2021. وتعرب اللجنة عن أملها أن تُعقد الحلقة الدراسية في عام 2022.

335- واللجنة ممتنة للدول التي واصلت تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وتوصـي بأن تناشـد الجمعية العامة الدول مرة أخرى أن تقدم تبرعات من أجل كفالة تنظيم الحلقة الدراسية في عام 2022 بمشاركة أكبر عدد ممكن، وفي ظل توزيع جغرافي مناسب.